

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/47

7 November 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والستون
مونتريال، 3 - 7 ديسمبر / كانون الأول 2012

الإجراءات الحالية السارية لتقديم مقترحات المشروعات من الوكالات الثنائية والمنفذة
بالنيابة عن حكومات بلدان المادة 5 (المقرر 17/67)

معلومات أساسية

1. في الاجتماع السابع والستين، سعي أحد الأعضاء إلى الحصول على توضيح يتعلق بالإجراءات المطبقة لضمان أن التقديمات تقدم فقط من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة نيابة عن بلدان المادة 5 مع موافقة مكتوبة مسبقة من الحكومة المعنية، وأن الوكالات لم تحصل على معلومات من المستفيدين من المشروع دون موافقة الحكومة المعنية. وبعد مناقشة موجزة، طلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة لتتظّر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين توجز الإجراءات الحالية السارية لتقديم مقترحات مشروعات من الوكالات الثنائية والمنفذة نيابة عن الحكومات (المقرر 17/67). وأعدت هذه الوثيقة استجابة للمقرر 17/67.

معايير أهلية المشروع

2. في الاجتماع الثالث (يونيو/حزيران 1991)، وافقت اللجنة التنفيذية على "المبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع" (المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18/Rev.1). وينص القسم الثالث من هذه المبادئ التوجيهية على معايير أهلية المشاريع استناداً إلى المقرر 8/II الصادر عن الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال والتذييل الأول بذلك المقرر (المرفق الرابع، الوثيقة UNEP/OzL.Pro./2/3)، الذي أنشأ الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ونص على قائمة إرشادية متفق عليها لفئات التكاليف الإضافية على التوالي.

3. وتنص معايير أهلية المشاريع التابعة للصندوق المتعدد الأطراف على أن المساعدة المتاحة لأطراف المادة 5 يجب أن تيسر الامتثال لتدابير المراقبة في البروتوكول وتمويل التكاليف الإضافية المتكبدة للوفاء بهذا المطلب. وتشمل المعايير أيضاً شرطاً بأن "جميع المشاريع¹ المقدمة للتمويل يجب أن تحظى بموافقة حكومة الطرف الذي يطلب المشروع". ويعني مصطلح "المشاريع" "أي نشاط مؤهل للمساعدة في إطار الصندوق"، وبناء عليه، يتضمن مشاريع متعددة السنوات.

خدمات الوكالات المنفذة

4. تنص "المبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشاريع" على أنه "يجوز لطرف من الأطراف لدى تطويره برنامج القطري و/أو مشاريعه الفردية، أن يطلب مساعدة تقنية، وغير ذلك من الخدمات والدعم من الوكالات المنفذة، في إطار مجالات خبرتها وفي سياق برامج العمل التي تصادق عليها اللجنة التنفيذية." (القسم الثاني، المرفق الثالث، UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18/Rev.1). وتنص المبادئ التوجيهية أيضاً على أن "اللجنة التنفيذية ستدعو الوكالات المنفذة وغير ذلك من الوكالات الملائمة حسب خبرتها، لإعداد برامج عمل بالتعاون مع البلدان المستفيدة بغية تلقي الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف".

خطط أعمال الوكالات

5. بالنسبة لأول اجتماع للجنة التنفيذية في السنة، تعد الوكالات المنفذة والثنائية ذات الصلة خطط أعمال تحدد المشاريع والأنشطة الموجهة لإزالة المواد المستنفدة للأوزون اللازمة لكل بلد من بلدان المادة 5 على مدى فترة السنوات الثلاث القادمة. وتتضمن خطط الأعمال أيضاً معلومات عن شرائح مشاريع الاتفاقات المتعددة السنوات²، فيما يتجاوز فترة السنوات الثلاث. ومنذ الاجتماع الثامن والثلاثين كانت خطة الإدارة النموذجية المستمرة لثلاث

¹ يمكن أن يشمل "المشروع"، ضمن جملة أمور، التدريب، والمساعدة التقنية، والدراسات السابقة للاستثمار، وإعداد البرنامج القطري، وتطوير التكنولوجيا أو الاستثمارات الرأسمالية لتعديل أو إنشاء مرفق التصنيع. وأثناء السنوات الأولى لتشغيل الصندوق المتعدد الأطراف، كانت اللجنة التنفيذية تميل إلى العمل على أساس كل مشروع على حدة.

² المشروعات المتعددة السنوات التي تخضع لاتفاقات بين اللجنة التنفيذية والبلد المعني التي تتضمن جدولاً لتقديم طلبات الشرائح ومبلغ التمويل، من حيث المبدأ، التي سيتم طلبها.

سنوات التي تحدد إزالة المواد المستنفدة للأوزون المطلوبة من كل بلد تعدها الأمانة³ عادة كتوجيه مرن لمساعدة الوكالات المنفذة في إعداد خطط أعمالها.

6. ويجب أن تستلم أي وكالة طلبا مكتوبا من الحكومة الفردية للقيام بمشروع قبل إدراج المشروع في خطط أعمالها. ولا تتطلب الأمانة عادة نسخة من الطلب المكتوب المقدم من الحكومة إلى أي وكالة للقيام بمشاريع وأنشطة، إذ أنها تدير أي أوجه عدم اتساق و/أو التداخلات المحتملة بين خطط أعمال الوكالات من خلال عملية استعراض لكل بلد على حدة يجري في اجتماع للتنسيق بين الوكالات. وتعد الأمانة هذا الاجتماع قبل التقديم الرسمي لخطط أعمال الوكالات، من أجل بحث المشاريع والأنشطة لكل بلد من بلدان المادة 5 والتأكد من معالجة احتياجات الالتزام لكل بلد. وإذا وجدت الأمانة أية تداخلات بين الوكالات، تطلب إلى الوكالات المعنية تقديم الخطابات التي تتعلق بالحكومات المعنية لتوضيح الموقف. وسيقدم الاجتماع بين الوكالات فرصة مناسبة أيضا إلى الوكالات المنفذة للتنسيق مع الوكالات الأخرى لتسوية أي تداخلات محتملة.

7. ويعد اجتماع التنسيق بين الوكالات، ستقدم الوكالات المنفذة خطط أعمالها رسميا إلى الأمانة لتتخذ فيها اللجنة التنفيذية. وتستعرض الأمانة خطط الأعمال ويجوز أن تطلب توضيحات أو مزيدا من المعلومات من الوكالات. وتحيل الأمانة خطط الأعمال مع تعليقاتها لنظر اللجنة التنفيذية وتأييدها في نهاية المطاف.

8. ويمكن استبدال مشروع في خطة الأعمال عند تقديم تأكيد فقط بأن الوكالة المنفذة قد أبلغت الحكومة المعنية كتابة بأسباب تأجيل المشروع أو المشاريع أو حذفها من خطة أعمال الوكالة وبأن المشروع أو المشاريع التي تحل محلها ستكون ضرورية لتمكين البلد من الوفاء بالالتزام الامتثال. وينبغي التأكيد أيضا عن ما إذا كان أي تأخير في الموافقة على المشروع الذي سيحل محل المشروع الأصلي وأن تنفيذه سينتج عنه أن يكون البلد في حالة عدم امتثال لبروتوكول مونتريال (المقرر 19/34).

التفاعلات بين بلدان المادة 5 والوكالات المنفذة

9. بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشار إليها أعلاه، أخذت اللجنة التنفيذية عدة مقررات بخصوص التفاعلات بين بلدان المادة 5 والوكالات المنفذة.

10. وفي اجتماعها الثامن، ومن أجل التعجيل في إعداد وتنفيذ المشاريع، اعتمدت اللجنة التنفيذية المبادئ التوجيهية لتقديم المشاريع ومعايير للموافقة على المشاريع (المرفق الثالث، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/29) وتغطي إعداد المشاريع، وتقديم المشاريع واستعراضها، وتنفيذ المشاريع. وفيما يتعلق بإعداد المشاريع، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- ينبغي لأطراف المادة 5 والوكالات المنفذة المعنية، أن تعمل معا لتعجيل إعداد البرامج القطرية وبرامج العمل ومقترحات المشروعات؛
- ينبغي لأطراف المادة 5 أن تختار وكالة منفذة معتمدة قبل إعداد المشروعات لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

³ في ضوء نهج تخطيط الأعمال المتفق عليه للفترة 2010-2014، لم تتخذ اللجنة الخطوة المعتادة لاعتماد خطة الإزالة النموذجية المستمرة لفترة الثلاث سنوات 2011-2013 كتوجيه مرن لتخطيط الموارد للفترة ذاتها. وتم تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات للسنوات 2013-2015 عند إنشاء خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون وقدمت إرشادات لإعداد خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2013-2015 (المقرر 5/62). وفي اجتماعها السابع والستين، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة تقييم متطلبات الامتثال للهيدروكلوروفلوروكربون بالنسبة لجميع بلدان المادة 5 في الوثيقة بشأن تقارير الحالة والامتثال لتعمل كتوجيه لإعداد خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 6/67(ج)).

- ينبغي لأطراف المادة 5 وللوكالات المنفذة المعنية أن تضع إطاراً زمنياً لإعداد المشروعات وتنفيذها.

11. وبعد أن نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير النهائي عن تقييم عام 1999 لمشروعات التبريد ومشروع خطة المتابعة (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/30/5)، قررت اللجنة أن الوكالات المنفذة يجب أن تخطر وحدات الأوزون الوطنية بأغراض ونتائج جميع البعثات التي يقوم بها موظفوها والخبراء الاستشاريون إلى البلدان المعنية، ودائماً إشراك وحدات الأوزون الوطنية في تحديد المشروعات وإعدادها (المقرر 6/30(ه)).

12. وفي نفس الاجتماع، أبرز التقرير النهائي عن تقييم عام 1999 لمشروعات التعزيز المؤسسي ومشروع خطة المتابعة (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/30/6 والتصويب 1) أهمية ولاية كافية وموقف محدد لوحدات الأوزون الوطنية واشتراكها الكامل في تخطيط أنشطة الإزالة. واعترافاً بذلك، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الوكالات المنفذة: ضمان أن مقترحات المشروعات تقوم على أساس التخطيط الاستراتيجي الحالي لحكومة البلد العامل بمقتضى المادة 5 وضمان أن وحدة الأوزون الوطنية تشترك بالكامل في تخطيط وإعداد المشروعات؛ وأن توفر لوحدات الأوزون الوطنية بصورة مستمرة معلومات عن التقدم المحرز في التنفيذ؛ ومساعدتها على تحسين قدرتها على رصد وتقييم المشروعات المنفذة وتأثيراتها على المستوى القطري (المقرر 7/30(ه)). وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة التنفيذية أن تتابع الوكالات المنفذة المسؤولة عن مشروع دعم مؤسسي حالة الإزالة والمشاكل التي تواجهها وحدة الأوزون الوطنية ومناقشة واقتراح حلول ممكنة مع وحدات الأوزون الوطنية (المقرر 7/30(د)).

تقديم مقترحات المشروعات

13. تقدم الوكالات المنفذة، بالنيابة عن الحكومات المعنية، إلى الأمانة مقترحات المشروعات لنظر اللجنة التنفيذية. ويجب أن تكون مقترحات المشروعات المقدمة موجودة في خطط الأعمال السنوية للوكالات للسنة المطابقة وإلا لن ينظر فيها. وفي اجتماعها الستين، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في الموافقة على الأنشطة الجديدة غير المطلوبة للامتنال أو التي لم تنتظر فيها اللجنة التنفيذية من قبل إلى أن ينظر فيها في سياق خطط الأعمال في أول اجتماع في السنة (المقرر 9/60(ب)).

المواعيد النهائية للتقديم

14. يجب تقديم مقترحات المشروعات لنظر اللجنة التنفيذية إلى أمانة الصندوق في التواريخ النهائية لإتاحة وقت كافي لاستعراضها من الأمانة:

- خطط الإزالة المتعددة السنوات بما في ذلك تقديمات خطط إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون: 14 أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية (المقرر 65/38)؛
- المشروعات في قطاع الاستهلاك مع مستوى تمويل يتجاوز 5 ملايين دولارات أمريكية: 12 أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية (المقرر 7/20)؛
- مشروعات الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك التي لديها مستوى تمويل يتجاوز 5 ملايين دولارات أمريكية ينبغي تقديمها كمقترح لمشروع واحد يشمل جميع المؤسسات في القطاع أو القطاع الفرعي المعني ومقترح المشروع: 12 أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية (المقرر 12/60)؛
- مقترحات المشروعات التي تقل عن 5 ملايين دولارات أمريكية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية: 8 أسابيع قبل الاجتماع (المقرر 18/17).

خطابات الإحالة من الحكومات والالتزامات المكتوبة الأخرى

15. وفقا للمقرر بشأن المبادئ التوجيهية للتنفيذ ومعايير اختيار المشروعات المتخذ في الاجتماع الثالث، تتأكد الأمانة من أن كل مقترح مشروع يكون مصحوبا بخطاب إحالة⁴ وفي حالة تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، يتضمن شكل التجديد⁵ المستخدم من البلدان إطارا محددًا للتوقيع من المسؤول في الحكومة الذي يرخص خطة مشروع التعزيز المؤسسي. وينبغي تقديم الشكل الموقع عليه إلى الأمانة للسماح للجنة التنفيذية بالنظر في مشروع التعزيز المؤسسي.

16. وقد تطلب اللجنة التنفيذية في بعض الأحيان التزامات مكتوبة محددة أخرى وإجراءات بخصوص مقترحات المشروعات. فمثلا، قررت اللجنة أن أي مشروعات مستقبلية لتكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون السائل ينبغي إعدادها مع الأخذ في الحسبان بالكامل الحاجة للبلدان إلى تقديم تأكيد مكتوب بأنها تفهم المشاكل الممكنة لتطبيق تكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون السائل (المقرر 77/41). وبالإضافة إلى ذلك، هناك مقررات أخرى كثيرة، التي لم تعد قابلة للتطبيق، تبين نية اللجنة التنفيذية المستمرة لضمان إشراك حكومة بلد من بلدان المادة 5 في تقديم الوكالات المنفذة لمشروعاتها. وتشمل هذه المقررات ما يلي:

- وثائق البرامج القطرية المقدمة إلى أمانة الصندوق يجب أن تتضمن خطاب إحالة من الحكومة المعنية (المرفق الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/16)؛
- في الاجتماع السابع والعشرين، قررت اللجنة مطالبة الوكالات المنفذة، بالنسبة لجميع المشروعات في المستقبل أو مجموعات المشروعات للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أي بلد، تقديم خطاب من الحكومة المعنية يذكر أن في الوقت الحالي، هناك حاجة إلى المشروعات لاستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفترة مؤقتة؛ وأنه من المفهوم عدم إتاحة أي تمويل للتحويلات في المستقبل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنسبة لهذه الشركات (المقرر 13/27)؛
- كانت الموافقة على تمويل إضافي لتحديثات خطط إدارة غازات التبريد مشروطة بتقديم تقارير مرحلية وتبرير مكتوب من البلدان، يشرح كيف ترتبط الأنشطة الإضافية بخطة إدارة غازات التبريد والتزامات الإزالة من جانب البلد (المقرر 13/33)؛
- طلب إلى الوكالات المنفذة الامتثال بالكامل للمقرر 2/33 (ج) و(هـ) و(و) بشأن التقرير النهائي لتقييم مشروعات الرغاوي وإدراج الأعمال من الحكومات بالعلاقة إلى التخفيضات المستدامة في قطاع الاستهلاك والتزامات بوقف استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في مشروعاتها المقدمة إلى الاجتماع الخامس والثلاثين والاجتماعات اللاحقة (المقرر 14/34)؛
- المشروعات التي تنطوي على تحويل إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، ينبغي أن تتضمن وثائق الاجتماع خطابا من الحكومة المعنية، يشرح أسباب اختيار التكنولوجيا، على النحو الوارد في المقررين 20/23 و13/27 (المقرر 51/34)؛

⁴ هذا التأييد من الحكومة تم طلبه بالتحديد في حالة خطط إدارة غازات التبريد في المبادئ التوجيهية لخطط إدارة غازات التبريد (المقرران 15/23 و48/31(ح)) التي تنص صراحة على شرط خطاب إحالة موقع عليه من الحكومة المعنية.

⁵ تعتبر مشروعات التعزيز المؤسسي "مشروعات خاصة تخضع للموافقة من جانب اللجنة التنفيذية على أساس طلب مكتوب يقدم من الطرف المهتم" (الفقرة 74(3) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/30). وتمت الموافقة على شكل تجديد طلبات التعزيز المؤسسي في الاجتماع الحادي والثلاثين ومراجعته بعد ذلك في الاجتماع الثاني والثلاثين (المقرر 17/32) وفي الاجتماع الحادي والسنتين (المقرر 43/61).

- مقترحات المشروعات لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات ينبغي أن تشمل التزاما مكتوبا بشأن التمويل النظير من الشركات التي تطلب المساعدة (المقرران 25/52 و30/52).

استعراض الأمانة لمقترحات المشروعات

17. بعد استعراض كل مقترح مشروع، ترسل الأمانة تعليقاتها إلى الوكالة المنفذة المعنية مع طلب لتوضيح و/أو طلب لمعلومات إضافية. وتعد الوكالات ردها على تعليقات الأمانة بالتشاور مع البلد المعني العامل بموجب المادة 5 وترد عادة على تعليقات الأمانة في غضون خمسة أيام عمل من استلامه. ويمكن أن تمنح الأمانة تمديدا إذا تطلبت الظروف، مثلا، إذا احتاجت الوكالة وقتا أطول للتشاور مع البلد المعني العامل بموجب المادة 5.

18. لا يتم تقديم مقترحات المشروعات إلى اللجنة التنفيذية إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بين الوكالة المنفذة والأمانة على تكاليف بنود المعدات الرأسمالية وتكاليف التشغيل المطلوبة لتنفيذ المشروع. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يقدم الأساس الكامن لعدم الاتفاق إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه قبل النظر في المشروع (المقرر 15/20). ويتم تأجيل المشروعات التي لا يمكن التوصل إلى اتفاق حول مسائل الأهلية التقنية الرئيسية 10 أيام (أسبوعين تقويميين) قبل الاجتماع (المقرر 15/25).

19. ولا تدرج الأمانة في وثائق الاجتماع مقترحات لمشروعات وأنشطة، بحلول آخر ميعاد للتقديم في كل اجتماع، لا تحتوي على معلومات أو مكونات ضرورية لكي يتم النظر في التقديم على أنه يحتمل الموافقة عليه. وتقدم قائمة إلى اللجنة التنفيذية يمثل هذه المقترحات المستلمة ولكنها لم تدرج في وثائق الاجتماعات، مع أسباب عدم إدراجها (المقرر 14/50 (أ) و(ب)).

20. وفي اجتماعها، تنظر اللجنة التنفيذية في كل مشروع ونشاط إما على نحو انفرادي أو في قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها وتتخذ مقررات على النحو المناسب، بما في ذلك إضافة أي شروط محددة للموافقة على المشروعات. ومن وقت لآخر، تطلب اللجنة التنفيذية تفسيرا أو معلومات إضافية بشأن مشروع لم تتمكن إحدى الوكالة المنفذة من تقديمه. وفي هذه الحالات، ستؤجل اللجنة مناقشتها للمشروع لإتاحة وقت للوكالة المنفذة للتشاور مع حكومة البلد المعني.

خطابات إلى الحكومات

21. بعد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية، تكتب أمانة الصندوق إلى البلدان المعنية من بلدان المادة 5 تخطرهم بالموافقة على مقترحات مشروعاتهم أو عدم الموافقة عليها وبأي مقررات ذات صلة لبلدهم بما في ذلك المقررات بشأن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ و/أو إلغاء المشروعات.

المناقشة

22. من التحليل الوارد أعلاه، يمكن الاستنتاج بأن الإجراءات الحالية السارية لتقديم مقترحات المشروعات تضمن ما يلي:

- المشروعات المدرجة في خطط أعمال الوكالات ينبغي أن تحظى بموافقة حكومة البلد المعني من بلدان المادة 5؛
- مقترحات المشروعات المقدمة لنظر اللجنة التنفيذية تكون فقط بموافقة مكتوبة من حكومة البلد المعني؛

- تجري المشاورات والتفاعلات بين إحدى بلدان المادة 5 وإحدى الوكالات المنفذة على مشروع عند وقت تخطيط الأعمال، من خلال مرحلة إعداد المشروع واستعراض التقديمات من الأمانة، وفي بعض الحالات عند وقت النظر في مقترح المشروع من قبل اللجنة التنفيذية؛
- تخطر الأمانة بلدان المادة 5 بالموافقة على المشروع أو تأجيله من خلال خطاب إلى الحكومة المعنية بعد اجتماع اللجنة التنفيذية بوقت قصير.

التوصية

23. قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/47 التي تعرض الإجراءات الحالية السارية لتقديم مقترحات المشروعات من الوكالات الثنائية والمنفذة بالنيابة عن حكومات بلدان المادة 5.
